قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى الوزراء - كل فيما يخصه - من خلال ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشتركة التى تعمل فى القطاع الذى يشرف عليه ، متابعة أعمال هذه البنوك والشركات ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية .

كما يتولى كل وزير وضع برامج التصرف فى الأسهم التى تملكها الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الاعمال العام فى رؤوس أموال البنوك والشركات المشتركة المشار إليها .

(المادة الثانية)

على ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشار إليها فى المادة الأولى أن يقدموا إلى الوزير الذى تعمل هذه الشركات فى القطاع الذى يشرف عليه كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نتائج أعمالها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك